

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2119 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة

. قال B

ثم عليها يثرب ولا الحد فليجلدها زناها فتبين أحدكم أمة زنت إذا (يقول A النبي سمعت Y
إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
) .

[ر 2045]